عبد الله بن احمد بخرمه وولده ابنه رحمهما الله تعالى نعم يصح الملك فيما يخص
الشريك المذكور فقط كما هو ظاهر وحينئذ فقبض الشركا للغله من المال
المذكور مضمون عليهم ولا يحتاج الوكيل الى فسخ عند بطلان المبيع المذكور
ولا يلزم البايع للشركا الا ما قبضه من الطعام فلا يصح بيع الطعام من غير
وكالة فمن سلم ما عليه من الطعام او قاصصهم مما قبضوه من الغله بري
وهذا السوال من الواضحات وفقنا الله لاتباع الحق ولحانه الهوى انه
والله سبحانه اعلم لوطا **مسله** ما قولكم في رجل له شركه في شايع في
نخل معروف وخلاف حلمه في النخل المذكور ايضا فباع الى رجل الشرك الشايع
وثمان خلافات من الخوالص مثلا مبهمات غير مسميات ثم بعد ذلك باع
الى اخر اربع خلافات من الخوالص مسميات ثم غاب البايع او توفي فتنازع
المشتريان في هولا المسميات المشتري الاول يقول هن في ملكي والثاني
يقول كابن في ملكي من الذي يقول هولا المسميات والحال
ان العدد واف بقدرهما احسبوا ولو قدر ان العدد لم يفي بقدرهما
بينوا لنا ذلك **الجواب** ان شرط صحة البيع العلم بالمبيع للنهي عن بيع الغرر
كما رواه مسلم في صحيحه فبيع ثمان خلافات مبهمات من نخله المذكور غير صحيح
كما لو باع عبدا من عبيده فلا يصح كما نصوا عليه سوا ساوت القيمه

امرلا وسوا

43

امرلا وسوا فالمك الخيار في العيس امرلا لان الباطل لا ينقلب صحيحا اذ
اصله باطل واذا علمت ان البيع الاول باطل كما في صورة السوال فالذي يفوز
بالاربع المسميات المعينات هو المشتري الثاني ولا نظر الى وفا العدد بهما
لان بيع الاول باطل واذا قلنا ببطلان البيع في الثمان التي كانت المذكوره
فياتي في الشرك الشايع تفريق الصفقه ويثبت للمشتري الخيار كما هو صحيح
والله اعلم **مسله** من عبد الرحمن الحطب وردت يوم السابع عشر من رمضان
سنه خمس بعد الالف ما تقولون في رجل باع على اخر اسبين بقر بثمن معلوم
الى القيض والى النحل بخسه لم يبين اجل معلوم لا الى شهر فلان ولا الى يوم فلان
وانما هو مجهول فهل يصح البيع في ذلك امرلا افتونا فان قلتم البيع غير صحيح
وكانت في مده المشتري مصلحه بانتفاع المشتري المذكور بالبقر المذكور من حرث
له فهل على المشتري المذكور تسليم الكرا الى البايع المذكور او يحسب من نفقه
البقر والباقي يسلم الى البايع المذكور امرلا بينوا لنا بيانا شافيا **الجواب**
ان البيع المذكور غير صحيح للجهل بالاجل وشرط صحة البيع موجلا هو ان يبيع
الى شي معين فلا يكفي الى الحصاد ومثله الى القيض والنخل وعلى ذلك فالبيع
في مسله السوال فاسد ويلزم المشتري تسليم الكرا الى البايع ولا يحسب
فيه نفقه البقر كما مر جوابه والحال ما ذكر في السوال والله اعلم